لأمم المتحدة A/HRC/13/L.22

Distr.: Limited 19 March 2010 Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند ٥ من حدول الأعمال هيئات و آليات حقوق الانسان

إثيوبيا*، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا*، ألمانيا*، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا*، آيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، باكستان، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا*، بنما*، بسنن*، بوتسوانا*، بوركينا فاسو، بوروندي*، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) بيرو*، تركيا*، تشاد*، توغو*، تونس*، جهورية أفريقيا الوسطى*، جهورية ترانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، جهورية الكونغو الديمقراطية*، جيبوي، ترانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، غهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوي، واندا*، رومانيا*، زمبابوي*، السلفادور*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان*، سويسرا*، شيلي، صربيا*، الصومال*، غابون، غينيا*، فرنسا، الفلبين، فلسطين*، فترويلا (جهورية – البوليفارية)*، قبرص*، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليسوتو*، مالطة*، مصر، المغرب*، المكسيك، موريتانيا*، موناكو*، النرويج، النمسا*، النيجر*، منجريا، هندوراس*، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

.../17

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،



(A) GE.10-12322 220310 220310

^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وأن تعرضه على المجلس في دورته الثالثة عشرة،

وإذ يرحب بالحوار المفتوح والغني الذي جرى أثناء المناقشة الرفيعة المستوى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن مشروع الإعلان، وفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٨ المـــؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

- 1- "تقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسسان، على أساس المشروع المقدَّم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس؛
- ٢ يُقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة؛
- ٣ أيرحب بقرار المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عقد
 مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية قبل اجتماع الفريق العامل؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزوِّد الفريق العامل بما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بوسائل منها تعميم مشروع الإعلان الوارد في دراسة اللجنة الاستشارية على جميع الدول الأعضاء وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- ٥ يطلب إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعنى . ٨ ـ شروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

GE.10-12322